

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

تعليمات رقم (11) لسنة 2000

*** تلاحظ في الآونة الأخيرة تقدم بعض أصحاب الشأن (سواء مسجلين أو غير مسجلين) لرد ضريبة مبيعات عن عمليات تصدير لكميات من السجائر المصنعة محليا .

*** وحفاظا على عدم إهدار حصيلة المصلحة من هذه السلعة ومنعا لحدوث أي تلاعب عند التصدير لذا على جميع

وحدات

رد الضريبة بالمصلحة مراعاة ألا يتم اتخاذ أي إجراءات رد الضريبة إلا بعد التأكد من صحة الفواتير الضريبية المقدمة لأغراض رد الضريبة عن طريق استيفائها العاجل بالفاكس من خلال المأمورية المختصة بالشركة المنتجة للسجائر وكذا استيفاء كافة

مستندات

التصدير من الجمارك والتأكد من صحة التصدير .

والله الموفق ،،،

تحريرا في 17 / 5 / 2000

قطاع الشؤون التنفيذية

((محمد محروس))